

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قال في الشرنبلالية وقد علمت أن السبي كان قد قسم وأن المعتقين للسبي هم الصحابة لا النبي .

وفي الاستدلال به على أن الصهر كل ذي رحم محرم من امرأته تأمل لما علمت من القصة .
قوله (وكذا كل ذي رحم) أي محرم كما في المنح وغيرها .

قال محمد في الإماء إذا قال أوصيت لأختاني بثلث مالي فأختانه زوج كل ذات رحم منه وكل ذي رحم محرم من الزوج فهؤلاء أختانه فإن كان له أخت وبنت أخت وخالة لكل واحدة منهن زوج لزوج كل واحدة منهن أرحام فكلهم جميعا أختانه والثلث بينهم بالسوية الانثى والذكر فيه سواء وأم الزوج وجدته وغير ذلك سواء ا ه .

إتقاني والشرط هنا أيضا قيام النكاح بين محارمه أزواجهن عند موت الموصي كما نقله الطوري .

قوله (وفي عرفنا الصهر أبو المرأة وأمها) مكرر مع ما سبق ط .

قوله (قلت غير مماليكه) أي وغير وارثه شر نبلاية واتقاني قوله (جوابه في المطولات) وهو أن الاسم حقيقة للزوجة يشهد بذلك النص والعرف .

قال تعالى ! ! القصص 29 ! ! القصص 29 ومنه قولهم تأهل ببلدة كذا والمطلق ينصرف إلى الحقيقة المستعملة .

زيلعي يشير إلى أن ما استدلا به غير مطلق بقريئة الاستثناء وميل الشارح إلى ترجيح قول الإمام وإن كان هو القياس ولذا قال في الدر المنتقى ولكن المتون على قوله وقدمه المصنف فليحفظ أيضا ا ه .

وهذا إذا كانت الزوجة كتابية مثلا أو أجازت الورثة .

وفي أبي السعود عن الحموي ينظر حكم ما لو أوصت لأهلها هل يكون الزوج لا غير ا ه .

أقول الظاهر لا إذ لا حقيقة ولا عرف .

قوله (وقبيلته) عطف تفسير لقوله أهل بيته بدليل قول الهداية لأن الآل القبيلة التي ينسب إليها .

قوله (من ينسب إليه) على حذف مضاف أي إلى نسبة بأن يشاركه فيه ويجتمع معه في أحد آبائه ولو الأب الأعلى هذا ما ظهر لي ويأتي ما يوضحه وإلا فقبيلة الموصي لا تنسب إليه نفسه إلا إذا كان أبا القبيلة .

ثم رأيت في الإسعاف ما نصه أهل بيت الرجل وآله وجنسه واحد وهو كل من يناسبه بآبائه إلى

أقصى أب له في الإسلام وهو الذي أدرك الإسلام أسلم أو لم يسلم فكل من يناسبه إلى هذا الأب من الرجال والنساء والصبيان فهو من أهل بيته ا ه .
فقوله يناسبه أي يشاركه في نسبة أولى من قول المصنف ينسب إليه كما لا يخفى .
قوله (لأنه مضاف إليه) أي والوصية للمضاف لا المضاف إليه .
زيلعي عن الكافي .

قال ط وفيه أنه لا يظهر إلا لو قال أوصيت لآل عباس مثلاً أما لو قال أوصيت لآلي أو لآل زيد وهو غير أب الأقصى لا يظهر ولو علل بأن الأب الأقصى لا يقال له أهل بيته لكان أولى ا ه .
قلت وعبارة الهداية أوصي لآل فلان .

قوله (إن كانوا لا يحصون) عبارة الاختيار وإن كان لا يحصون